# المرفق الثاني عشر

# قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## ألف - البلاغ رقم 1995/634، أمور ضد جامايكا

**(اعتُمد القرار في 23 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)***

**مقدم البلاغ:** دزموند أمور (يمثله، مكتب دنتون هول للمحاماة بلندن)

**الضحية المدَّعاة:** مقدم البلاغ

**الدولة الطرف:** جامايكا

**تاريخ تقديم البلاغ:** 17 كانون الثاني/يناير 1995

**إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وقد اجتمعت** في 23 آذار/مارس 1999،

**تعتمد** ما يلي:

## قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو دزموند أمور، وهو مواطن جامايكي، كان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10، والفقرتين 1 و 2 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله مكتب دنتون هول للمحاماة بلندن. وفي 16 أيار/مايو 1995، خفف الحكم الصادر بحقه إلى عقوبة السجن مدى الحياة.

* شارك في النظر في البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نسوكا أندو، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمير لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينن، والسيد هيبوليتو سولاري إيريغويين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين والسيد عبد الله زاخيه.

## الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 23 تموز/يوليه 1987 أدين مقدم البلاغ بقتل المدعو كريستوفر جونز، وحكمت عليه المحكمة الدورية بجامايكا بالإعدام. وفي 23 آذار/مارس 1988 رفضت محكمة الاستئناف بجامايكا طلب استئنافه. وفي 15 آذار/مارس 1994، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص النظر في طلب الاستئناف الذي قدمه مقدم البلاغ.

2-2 ويدفع المحامي بأن مقدم البلاغ لا تتوافر أمامه في الواقع سبل قانونية للانتصاف، نظرا لحالة الإفلاس التي هو فيها. ويشير البلاغ إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]. ويدعي المحامي بالتالي أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

2-3 وكان قد ألقي القبض في 14 نيسان/أبريل 1986 على مقدم البلاغ، وبعد أن تم التعرف عليه في استعراض للتعرف، وجهت إليه في 18 نيسان/أبريل 1986 تهمة قتل المدعو كريستوفر جونز عمدا. وفي المحاكمة استند الادعاء في محاجته على الإفادة غير المشفوعة بالأدلة التي قدمتها شاهدة العيان الوحيدة المدعوة أنجيلا جونز، التي ادعت أنها قد تعرفت على المتهم. وقد قالت في إفادتها إنه في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1985 دخل مقدم البلاغ عنوة البيت الذي كانت تسكنه مع زوجها. وادعت أن مقدم البلاغ، الذي كان مسلحا بمسدس، نهب غرفة نومهما وهددها وزوجها وشرع في اغتصابها؛ وأثناء الصراع الذي تلا ذلك أصيب زوجها، كريستوفر جونز، بعيار ناري في صدره. وقالت إنها لم تر مقدم البلاغ أبدا قبل تلك الحادثة التي وقعت في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1985، إلا أنها تمكنت من رؤيته بوضوح لمدة تزيد على خمس دقائق، في ضوء مصباح فلورسنت بجانب السرير. وفي 18 نيسان/أبريل 1986، حضرت استعراضا للتعرف ودلت على مقدم البلاغ بصفته الشخص الذي دخل بيتها. كما تعرفت على مقدم البلاغ وهو في قفص الاتهام أثناء محاكمته. وكان دليل الادعاء الآخر وصفا للإصابات قدمه طبيب بعد معاينته للمتوفي. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ضباط الشرطة بإفاداتهم فيما يتعلق باكتشاف الجثة وباستعراض التعرف، وأدلى أخو المتوفي بإفادته بشأن التعرف على الجثة.

---

(1) البلاغ رقم 1991/445 (لندين شامباني، دلروا بالمر وأوزوالد تشيز هولم ضد جامايكا)، آراء اعتمدت في 18 تموز/يوليه 1994.

4-2 وفي بيان غير مشفوع بقسم مُدلى به من قفص الاتهام، أنكر مقدم البلاغ التورط في حادث الاعتداء وقال إنه لا يعرف شيئا عنه. وكان دفاعه طوال المحاكمة مبنيا على أن أنجيلا جونز مخطئة في التعرف عليه على أنه مقتحم بيتها. ولم تُقدم أية أدلة أخرى لدعم حجج مقدم البلاغ. وكان يمثل مقدم البلاغ محامي مساعدة قانونية ولم يوجه هذا لأنجيلا جونز في معرض استجوابه لها سوى سؤال واحد يتصل بدليل التعرف على المتهم.

## الشكوى

3-1 يدعي مقدم البلاغ أن توجيهات قاضية الموضوع لهيئة المحلفين كانت غير ملائمة ولم تف بمتطلبات النزاهة، ولذا، فهي ترقى إلى مستوى إنكار العدالة، انتهاكا للفقرتين 1 و 2 من المادة 14. وتوكيدا لأهمية استيفاء تعليمات القاضية لمعايير الشمولية والنزاهة الرفيعة، في قضية تتعلق بحكم الإعدام، يشير المحامي إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[2].

3-2 ويدفع المحامي بأن قاضية الموضوع أخطأت خطأ أساسيا إذ لم توجه هيئة المحلفين صراحة إلى أن أدلة التعرف على المتهمين محفوفة بمخاطر تجريم الأبرياء، وأنه نظرا لضعف الأدلة القائمة على الرؤية يمكن أن يقدم شاهد نزيه إفادة خاطئة ولكنها مقنعة. ويحاج المحامي بأن قاضية الموضوع،بتوجيهها هيئة المحلفين إلى "أن صراحة الشهود مهمة جدا"، لم تؤكد كما ينبغي أن المسألة الوحيدة هي صحة تعرف الشاهدة على مقدم البلاغ؛ ويرى المحامي أن قاضية الموضوع قد أبطلت في الواقع مفعول توجيهاتها بخلطها بين النزاهة والدقة. كما يدفع المحامي بأن قاضية الموضوع أخفقت في توجيه هيئة المحلفين توجيها صحيحا إلى عدم توافر أدلة لإثبات أو دعم صحة إفادة أنجيلا جونز بالتعرف على المتهم، وأنها لم تحذر هيئة المحلفين من أن الأدلة المعروضة عليهم يمكن أن تعتبر بالخطأ إثباتا أو دعما لدقة تعرفها على المتهم. وفضلا عن ذلك، يذكر المحامي في البلاغ أن تحليل قاضية الموضوع لإفادة أنجيلا جونز لم يكن كافيا. ذلك أنها لم تحلل مسألة عدم ذكر الإفادة لأية سمات بدنية تميز المقتحم، وعدم بيانها لما جعل مظهره مميزا أو جديرا بالتذكر.

(2) البلاغ رقم 1987/232 (دانيال بينتو ضد ترينيداد وتوباغو)، آراء اعتُمدت في 20 تموز/يوليه 1990.

3-3 ويدفع المحامي بأن "عذاب الترقب" الناتج عن احتجاز مقدم البلاغ على اعتبار أنه في قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام منذ يوم صدور الحكم عليه في 23 تموز/يوليه 1987 إلى تاريخ تخفيف الحكم في أيار/مايو 1996 يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وذلك انتهاكا للمادة 7. وتأييدا لهذا الرأي، يشير المحامي إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص[3].

4-3 كذلك يدعي المحامي، أن أحوال الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين، التي قال إنها موثقة في كثير من تقارير منظمة رصد الأمريكتين ومنظمة العفو الدولية، تشكل خرقا للفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

## تعليقات الدولة الطرف وملاحظات المحامي عليها:

1-4 تعلق الدولة الطرف في الدفع الذي قدمته في 29 نيسان/أبريل 1996، على ادعاء مقدم البلاغ بوقوع انتهاك للمواد 7 و 10 و 14 للعهد؛ وتقول إن تعليقاتها تتعلق في الوقت نفسه بمقبولية القضية وبجوهرها، ولكنها لا تعترض بشكل صريح على مقبولية البلاغ.

2-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد بحجة أن مقدم البلاغ عانى من "عذاب الترقب" نتيجة للتأخير في تنفيذ الحكم، تدفع الدولة الطرف بأن البقاء لفترة طويلة ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل بحد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية.

3-4 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك حق المتهم في محاكمة عادلة، حسبما تنص عليه المادة 14 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن توجيهات قاضية الموضوع لهيئة المحلفين بشأن مسألتي التعرف والشك المعقول ليست من اختصاص اللجنة. أما الاستثناءات من هذا المبدأ، أي كون التعليمات تعسفية أو ترقى إلى مستوى إنكار العدالة أو أن يكون القاضي قد أخل بواجب النزاهة، فتدفع الدولة الطرف بأنها لا تنطبق على هذه القضية.

1-5 ويشير المحامي في دفعه المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، إلى أن رد الدولة الطرف ليس فيه ما يعالج مسألة الجوهر بأي تفصيل ويكرر المحامي القول بأن قاضية الموضوع لم تتطرق كما ينبغي لمسألة التعرف، وهي مسألة حاسمة، ولذا فإن التعليمات تشكل خرقا للقانون المعمول به،

(3) قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا، الحكم الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، ALL E.R. 1993.

وترقى بالتالي إلى مستوى إنكار العدالة وتشكل انتهاكا للمادة 14 من العهد. وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد، يقول المحامي إن تخفيف الحكم الصادر بحق مقدم البلاغ إلى عقوبة السجن مدى الحياة، بعد قضاء ثمان سنوات ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام، يشكل دليلا على أن إبقاء المرء في تلك الزنزانة لمثل تلك الفترة هو معاملة قاسية ولاإنسانية أو عقوبة تنافي العهد.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بوقوع انتهاك للمادة 14 بسبب تقديم قاضية الموضوع توجيهات غير دقيقة لهيئة المحلفين بخصوص مسألتي التعرف والشك المعقول، تكرر اللجنة القول إنه في حين تكفل المادة 14 الحق في محاكمة عادلة يعود أمر مراجعة الوقائع والأدلة في قضية معينة إلى المحاكم المحلية عادة. وبالمثل، فإن أمر مراجعة مدى مطابقة تعليمات القاضي لهيئة المحلفين وسير المحاكمة للقانون المحلي يعود إلى محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، مثلما حصل في هذه القضية حيث قامت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بمراجعة تلك المسائل. وليس بوسع هذه اللجنة، في معرض معالجتها لادعاءات انتهاك المادة 14، إلا أن تكتفي بالنظر فيما إذا كانت تعليمات القاضي لهيئة المحلفين تعسفية أو ترقى إلى مستوى إنكار العدالة، أو إذا كانت القاضية قد أخلت بشكل واضح بواجب النزاهة. ولا تدل المواد المعروضة على اللجنة ولا ادعاءات مقدم البلاغ على وجود عيوب من هذا القبيل في تعليمات قاضية الموضوع أو سير المحاكمة. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، إذ أن مقدم البلاغ أخفق في تقديم ادعاء بهذا الخصوص في حدود معنى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن اعتقاله ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام يشكل انتهاكا للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد، تشير

اللجنة إلى أحكامها السابقة[4] حيث كانت قد قضت بأن الاعتقال ضمن قائمة منتظري تنفيذ حكم الإعدام لأية فترة من الزمن لا يشكل بحد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة على نحو يشكل انتهاكا للعهد، إذا لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى. وحيث لم يورد مقدم البلاغ أو محاميه أية "ظروف قاهرة أخرى"، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري لعدم وجود ما يؤيده.

4-6 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد، من جراء الأحوال في سجن مقاطعة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن المحامي قد اكتفى بالإشارة إلى تقارير صادرة عن منظمة رصد الأمريكتين ومنظمة العفو الدولية وأنه لا يورد ما يدل على معاناة مقدم البلاغ. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضا بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري، لعدم وجود ما يؤيده.

7 - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(4) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1994/588، (أرول جونسون ضد جامايكا) المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996.